باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائرة الجنائيـــة

دائرة الأربعاء

(ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / رضـوان عبد العليـم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السـادة المستشاريـن / حسيـن الجيـزاوى وعمـر الفهمـى

" نائبى رئيس المحكمة"

وسميـر سامـى ونادى عبد المعتمـد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / طارق أبو عيده

وأمين السر السيد / الحسينى موسى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الأربعاء ٢٣ من ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٢م

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٢٠٣٠٠ لسنة ٢٠٠١ وبجدول المحكمـة برقـم ٢٠٣٠٠ لسنة ٧١ القضائية .

المرفـوع مـن :

١ـ سعد الدين محمد ابراهيم

٢ـ نادية محمد أحمد عبد النور

٣ـ خالد احمد محمد فيـاض

٤ـ اسامة هاشم حمـاد علـى

٥ـ محمد حسانين حسانين عمارة

٦ـ ماجدة ابراهيم ابراهيم البيـه

٧ــ نبال عبد النبى احمــد كشــك
٨ــ تامــر محمد نبيــل عبـــده
٩ــ ممدوح منصـــور عبد الراضى " المحكوم عليهم "

ضـــد:

النيابة العامة

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) سعد الدين محمد ابراهيم " طاعن " (٢) نادية محمـد احمد عبد النور " طاعنة " (٣) خالد احمد محمد فياض " طاعن " (٤) اســـامة هاشـم حماد علـى " طاعن " (٥) مـــروة ابراهيـم ذكى احمـــد (٦) محمد حسانين حسانين عمارة " طاعن " (٧) ماجدة ابراهيم ابراهيم البيه " طاعنة " (٨) نبال عبد النبى احمـــد كشـك " طاعنة " (٩) طارق حسان عبد العزيز حسان (١٠) محمد مختار عبد الوهـــاب ســليمان (١١) تامر محمد نبيل عبده عبد الوهاب " طاعـــن " (١٢) احمد عطا عبد العـــال عبد القادر (١٣) محمد ابراهيم عبد العزيز احمد (١٤) عوض عبـده ابـو ربـــع (١٥) عبد المنعم ابراهيم محمد ربيـــع (١٦) اشرف صلاح احمـد علـــى (١٧) حســين عبد الرحمن محمد شحاته (١٨) هبه ابراهيم محمد (١٩) ليلى سعد ابو النصر الســعيد (٢٠) ممدوح منصور عبد الراضى " طاعن " (٢١) ابراهيم كمـــال عمـــران ابراهيـم (٢٢) احمد ابراهيم عبد المجيد (٢٣) شعبان كمال عمران اســـماعيل (٢٤) عـادل احمـد هلالى (٢٥) غريب السيد حسين (٢٦) عبد الكريـم على محمد السيد (٢٧) سيد صالح ابو حلقه (٢٨) عبد الفضيل غريب امين فى قضية الجناية رقـم ١٣٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ الخليفـة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠٠٠ جنوب القاهرة) بإنهم خلال الفترة من

عام ١٩٩٧ وحتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ بدائرتى قسم الخليفة وعابدين محافظة القاهرة ــ أولاً : المتهمون بعد الأول حتى الخامسة : ــ اشتركوا فى اتفاق جنائى حرض عليه المتهم الأول وأدار حركته المتهمون الثانية وحتى الخامسة الغرض منه ارتكاب جناية تقديم رشوة لموظفين عموميين للإخلال بواجبات وظائفهم بأن اتحدت إرادتهم على تقديم مبالغ مالية على سبيل الرشوة لبعض الموظفين العاملين بإتحاد الاذاعة والتليفزيون مقابل أن يوردوا فى برامجهم التى يقدمونها ويجرى منها ذكر النشاطات مركز ابن خلدون للدراسات الإتمانية المتفق عليها مع الاتحاد الأوربى بغرض الحصول على مبالغ مالية من الجهة الأخيرة . ثانياً :ــ المتهم الأول أيضا :ــ ١ــ تلقى تبرعات دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بأن تلقى بصفته رئيس مجلس امناء مركز ابن خلدون للدراسات الإتمانية مبلغ مائة وخمس وأربعين ألف يورو ، وبصفته أمين صندوق دعم الناخبات المصريات ــ المنبثقة عن مركز ابن خلدون مبلغ مائة وستة عشر ألف يورو من الاتحاد الأوربى بغير ترخيص سابق أو إخطار لاحق من الجهة المختصة قانوناً . ٢ ــ وهو مصرى الجنسية أذاع عمداً فى الخارج بيانات كاذبة واشاعات مغرضة تتعلق ببعض الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بأن أذاع بالخارج بيانات عديدة تفيد تزوير أى انتخابات تجرى بالبلاد وكذا وجود إضطهاد دينى على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات . ٣ ــ توصل بطريق الاحتيال إلى الإستيلاء على المبالغ المالية المبينة قدراً بالتحقيقات والمملوكة للإتحاد الأوربى وكان ذلك بإيهام تلك الجهة بوجود مشروع كاذب ووقائع مزورة بأن أبرم اتفاقا معها على تمويل مركز ابن خلدون للدراسات الإتمانية بمبالغ مالية لإنفاقها فى أوجه محددة من قبل الجهة المانحة فأصدر شيكات وهمية

زعم انها تمثل رواتب لبعض العاملين بالمركز المذكور كما اصطنع ستين الف شهادة انتخاب لمواطنين مصريين وفواتير تشتمل على نفقات ومصروفات وهمية إستخراج تلك الشهادات فتمكنت بتلك الوسائل الإحتيالية من الإستيلاء على أموال الجهة المانحة . ثالثا / المتهم السادس ١ــ بصفته موظفا عمومياً " مساعد شرطة بمركز شرطة منوف " طلب لنفسه وأخذ عطيه للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهمة السابقة مبلغ ستمائة جنيه أخذ منه مبلغ ثلاثمائة وخمسون جنيهاً مقابل تزويره ست شهادات رسمية تفيد مساعدتها وآخرين فى استخراج عدد ثمانية عشر ألف وسبعمائة شهادة انتخاب لمواطنين مصريين على خلاف الحقيقة . ٢ــ وهو من أرباب الوظائف العمومية ــ مساعد شرطة بمركز شرطة منوف ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى الشهادات الموضحة بالتهمة السابقة والمنسوب صدورها إلى مركز شرطة منوف وكان ذلك بوضع امضاءات عليها نسبها زورا للموظف المختص بتلك الجهة . ٣ ــ استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بقسم شرطة منوف وبصم به الشهادات المبينة بالتهمة الواردة بالبند (١) رابعا :ــ المتهمة السابعة : ــ ١ــ قدمت رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن أعطت للمتهم السادس ــ مساعد الشرطة بمركز شرطة منوف ــ مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيهاً على سبيل الرشوة لتزوير الشهادات المشار إليها بالتهمة المبينة بالبند (١) ثالثاً . ٢ــ اشتركت بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم السادس فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية هى الشهادات المنسوب صدورها لمركز شرطة منوف ــ موضوع التهمة الواردة بالبند (٢) ثالثا ــ بأن اتفقت معه على تزويرها وساعدته على ذلك بأن حررت صيغة تلك الشهادات وقدمتها إليه فبصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص

بمركز شرطة منوف ومهرها بتوقيع نسبه زورا للموظف المختص بتلك الجهة فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . ٣ــ استعملت المحررات المزورة سالفة البيان مع علمها بتزويرها بأن قدمتها لهيئة دعم الناخبات المصريات ــ المنبثقة عن مركز ابن خلدون ــ للحصول على مكافآت مالية على النحو المبين بالتحقيقات . خامسا :ــ المتهمون من الثانية حتى الخامسة ومن الثامنة حتى الأخيرة اشتركوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة النصب المبينة بالبند (٣) ثانيا بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه على ذلك بأن حرروا إقرارات تفيد إستخراجهم لبطاقات انتخابية وأذون صرف بمبالغ مالية لعدد من المواطنين على خلاف الحقيقة وأصدروا شيكات بمبالغ وهمية قاموا بتظهيرها وأودعت قيمتها بالحساب الشخصى للمتهم الأول واثبتوا بميزانية مركز ابن خلدون بيانات على خلاف الحقيقة تفيد صرف تلك المبالغ فى أوجه إنفاق حددها الاتحاد الأوزبى فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت فى ٢١ من مايو سنة ٢٠٠١ حضوريا لكل من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع ومن السادس حتى العشرين وغيابيا لكل من المتهمين الخامسة ومن الحادى والعشرين حتى الثامن والعشرين ــ عملا بالمود ٤٠/ ثانيا ، ثالثا ، ٨٠ د / ١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكورا ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ٦/١ ، ١/٢ من أمر رئيس مجلس الوزراء نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ومع اعمال المواد ٣٢، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات ــ أولا / بمعاقبة الأول بالسجن لمدة سبع سنوات عما

أسند إليه عدا التهمة الأولى . ثانياً / بمعاقبة كل من الثانية والثالث والرابع والخامسة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما اسند إليهم عدا التهمة الأولى . ثالثا / بمعاقبة كل من السادس والسابعة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليهما بالتهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين الثانية والثالثة . رابعا / بمعاقبة كل من الثامنة وحتى الأخير بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند إليهم وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة على أن يكون الإيقاف شاملاً لكل من الحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر . خامساً / ببراءة كل من الأول والثانية والثالث والرابع والخامسة من التهمة الأولى . سادسا / بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانية والثالث والرابع والسادس والسابعة والعشرين والأستاذ / أحمد ناصر المحامى عن الأستاذ / ابراهيم على صالح المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الحادى عشر والأستاذ / محمد ايهاب الدين حسن المحامى عن الأستاذ / سامح عاشور المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها الثامنة فى هذا الحكم بطريق النقض فى تاريخ على التوالى ٣، ٩ من يوليه ٢٠٠١ ، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠١ ، ١٥، ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠١ وأودعت عشر مذكرات بأسباب الطعن الأولى والثانية والثالثة عن المحكوم عليه الأول فى ١٥ ، ١٨ من يوليه سنة ٢٠٠١ موقعاً على الأولى من الأستاذ / ابراهيم على صالح المحامى وعلى الثانية من الأستاذ / محمد عيد الغريب المحامى وعلى الثالثة من الأستاذ / عبد الفتاح مصطفى رمضان المحامى و الرابعة عن المحكوم عليها الثانية والحادى عشر والسادس فى ١٥ من ذات الشهر موقعاً عليها من الأستاذ / ابراهيم على صالح المحامى والخامسة عن المحكوم عليها الثانية فى ١٨ من ذات الشهر موقعاً عليها من الأستاذ / أحمد عبد الحفيظ السيد

المحامى والسادسة عن المحكوم عليه الثالث فى ذات التاريخ الأخير موقعا عليها من الأستاذ / عبد العزيز محمد المحامى والسابعة عن المحكوم عليه الرابع فى ١٠ من ذات الشهر موقعا عليها من الأستاذ / حسن احمد عبد الله المحامى والثامنة عن المحكوم عليهما السادس والسابعة فى ١٩ من ذات الشهر موقعا عليها من الأستاذ / عبد الحليم مندور المحامى والتاسعة عن المحكوم عليها الثامنة موقعا عليها من الأستاذ / سامح عاشور المحامى والعاشرة عن المحكوم عليها العشرين فى ٣٠ من يونيه سنة ٢٠٠١ موقعا عليها من الأستاذ / وديد يعقوب المحامى .

وبجلسة ١٩ من ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٢ واليوم حيث سمعت المرافعة على ماهو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تلقى تبرعات دون موافقة الجهة الادارية المختصة وإذاعة بيانات كاذبة بالخارج تتعلق بالأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها إضعاف هيبة الدولة والنصب قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والاسناد ذلك بأنه عول فى قضائه بالادانة على العقدين المبرمين بين الطاعن والاتحاد الأوربى دون أن يبين مضمونهما ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة كما أخطأ فى تكييف العقدين بأنهما عقدى هبه حال أن الصحيح تكييفهما بأنهما عقدى معاوضة مما يخرج

الواقعة عن دائرة التأثيم هذا فضلا عن أنه دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إلى المتهم الثالث لكونه وليد اكراه مادى ومعنوى إلا أن الحكم أخذ بهذا الاعتراف وعول عليه فى الإدانة دون أن يورد هذا الدفاع ايرادا وردا واخيرا أسند الحكم إلى الشاهد السابع عبد الهادى السيد عبد الفتاح قوله بقيام الطاعن بسحب بعض المبالغ المالية من حساب مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات فى صورة شيكات بنكية بعضها خاص بإستخراج شهادات انتخابية أودعت قيمتها نقدا بحسابه الشخصى كما نسب قولا آخر للطاعن الثالث خالد محمد فياض من أن الطاعن الأول والمتهمة الثانية أبلغاه بإستخراج عشرة آلاف شهادة انتخابية مزورة فى حين أن كلا القولين لا أصل لهما بالتحقيقات كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الإدانة على الطاعنين قد اعتمد عليه فى الإدانة على العقدين المبرمين بين الطاعن الأول والاتحاد الأوربى مكتفيا بالاشارة اليهما فى قوله " اطلعت المحكمة على (١) العقد المبرم بين المتهم الأول / سعد الدين ابراهيم والاتحاد الأوربى بشأن مشروع التربية السياسية والحقوق الانتخابية تضمن أن مقدار المنحة المخصصة للمشروع بحد أقصى ١٧٠ ألف يورو وتمنح على دفعات ثلاث بمجرد موافقة الجهة المانحة على أوجه الانفاق المحددة (٢) العقد المبرم بين نجاح اسماعيل وسعد الدين ابراهيم عن هيئة دعم الناخبات المصريات واللجنة الإدارية تضمن أن المنحة المخصصة لذلك

المشروع ١٣٥ الف يورو وبنودا تنظمية لكيفية دفع المنحة من الموازنة العامة للجماعات الأوربية " دون أن يعنى بذكر حاصل بنود العقدين حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن الأول فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠١ أن المدافع عن الطاعن الأول قد دفع ببطلان اعتراف الطاعن الثالث ــ خالد احمد فياض ــ وعدم الاعتداد بإعترافه لأنه وليد اكراه معنوى ولتوجيه الاتهام إليه قبل استجوابه . كما يبين أيضا من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٨ من إبريل سنة ٢٠٠١ أن المدافع عن الطاعن الثالث قد دفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه مادى ومعنوى تمثل فى احتجازه أكثر من ثلاثة أيام قبل عرضه على سلطات التحقيق ، كما أن سلطات الأمن أحضرت أحد المحامين للحضور معه ووعدته بأنه سيكون شاهدا كما واجهته بالاتهام مباشرة بعد أن رفض حضور محاميه الموكل من جهة اسرته ــ ويبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فيما إستند إليه فى إدانة الطاعنين إلى أقوال الطاعن الثالث فى التحقيقات ــ لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من

المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف . وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ــ ولو كان صادقا ــ متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعيد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار أو الاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الثالث نتيجة اكراه مادى وأدبى تمثل فى احتجازه اكثر من ثلاثة أيام قبل عرضه على سلطات التحقيق وتجنيبه الاتهام واعتباره شاهدا فى حالة إدلائه بالاعتراف أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الاكراه وسببه وعلاقته بأقواله فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين الوعد وبين اعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور بما يعيبه ويوجب نقضه من هذه الناحية ايضا . لما كان ذلك وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إلا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات فإن الحكم إذ بنى قضاءه على أن الشاهد السابع عبد الهادى السيد عبد الفتاح قد شهد بالتحقيقات أنه بفحص حسابات الطاعن الأول لدى البنوك تبين أنه تم سحب بعض المبالغ المالية من حسابى مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات المصرية فى صورة شيكات بنكية صادرة منه بصفته رئيسا لمجلس أمناء المركز المشار إليه خاصة بإستخراج شهادات إنتخابية أودعت قيمتها نقدا بحسابه الشخصى وعلى ما قرره المتهم الثالث بالتحقيقات من أن الطاعن الأول والمتهمة الثانية أبلغاه بإستخراج عشرة آلاف شهادة

إنتخابية من بعض المحافظات عن طريق أشخاص حرروا معها اقرارات باستخراجها بمعرفتهم على خلاف الحقيقة كما سلماه شهادة أخرى مجهولة المصدر مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق ذلك أن ما قرره الشاهد بتحقيقات النيابة العامة أن الشيكات المسحوبة من حساب مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات المصريات والتى أودعت الحساب الشخصى للطاعن الأول كان بعضها يتمثل فى مكافأت لإشرافه على العمل والبعض الآخر لم يتبين الغرض منه . كما خلت أقوال المتهم الثالث من القول سالف الذكر . فإن الحكم يكون قد إستند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه على أساس فاسد ولا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحداها أو استبعد تعزر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل فى تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى – على النحو الذى حصله الحكم – لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجريمة الأولى والجريمتين اللتين دين بها كل من الطاعنين الخامس والسادس وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن الخامس بعقوبة مستقلة عن كل من جريمة الرشوة وجريمتى تزوير محررات رسمية والاستحصال بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطة منوف وبصمه به

المحررات سالفة الذكر وقضى بمعاقبة الطاعنة السادسة بعقوبة مستقلة عن كل من جريمة الرشوة وجريمة الإشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها مع علمها بتزويرها – رغم ما تنبىء عن صورة الواقعة كما أوردها الحكم أن الجرائم الثلاث بالنسبة لكل طاعن قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على كل من الطاعنين بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ومن ثم فإنه كان يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمتين الثانية والثالثة بالنسبة لكل طاعن إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإن هذه المحكمة ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهمين لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة الرشوة طبقا لما تنص عليه المادة ١٠٤ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من ذات القانون كما أن عقوبة الراشى طبقا لما تنص عليه المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات هى المقررة للمرتشى وهى – فى الدعوى المطروحة طبقا للمادة ١٠٤ من قانون العقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من ذات القانون . وإذ كان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات – جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بالاضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن

تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعنين الخامس والسادس يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما كان يؤذن معه تصحيحه وفقا للقانون إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم فإنه لا يجوز لمحكمة النقض التصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٣٥ /٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذه الدعوى . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة للطاعنين جميعا والمحكوم عليهم طارق حسان عبد العزيز ومحمد مختار عبد الوهاب و احمد عطا عبد العال . ومحمد ابراهيم عبد العزيز . وعوض عبده ابو ربع وعبد المنعم ابراهيم محمد . وأشرف صلاح أحمد . حسين عبد الرحمن محمد وهبه ابراهيم محمد وليلى سعد ابو النصر – الذين لم يطعنوا فى الحكم وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون باقى المحكوم عليهم فانهم وأن كانت أوجه النقض تتصل بهم وكان يتعين نقض الحكم والاحالة بالنسبة لهم أيضا عملا بنص المادة ٤٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة لهم قابلا للطعن فيه بالمعارضة لهم اعتبارا بأن التهمة المسندة لهم ودانتهم المحكمة عنها جنحة وصفا وكيفا فإن أثر النقض لا يمتد إليهم . وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين إما بالنسبة لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى أن

يفصل فى الطعن فإنه قد اضحى غير ذى موضوع بعد الفصل فى الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن المقدم من الطاعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم طارق حسان عبد العزيز ومحمد مختار عبد الوهاب واحمد عطا عبد العال ومحمد ابراهيم عبد العزيز وعوض عبده ابو ربع وعبد المنعم ابراهيم محمد واشرف صلاح احمد وحسين عبد الرحمن محمد وهبه ابراهيم محمد وليلى سعد ابو النصر دون باقى المحكوم عليهم ....،،

أمين السر

رئيس الدائرة